

الوسيط في المذهب

وأما الآدمي فلا ينجس بالموت على الصحيح وإن قيل بنجاسته ففي دباغ جلده تردد لأنه معصية

ثم كيفية الدباغ إحالة باستعمال الشث والقرظ واستعمال الأشياء